

البيان في تفسير القرآن

(256) 5 - مخالفة أحاديث الجمع للاجماع: إن هذه الروايات مخالفة لما أجمع عليه المسلمون قاطبة من أن القرآن لا طريق لاثباته إلا بالتواتر، فإنها تقول: إن إثبات آيات القرآن حين الجمع كان منحصرًا بشهادة شاهدين، أو بشهادة رجل واحد إذا كانت تعدل شهادتين، وعلى هذا فاللزام أن يثبت القرآن بالخبر الواحد أيضًا، وهل يمكن لمسلم أن يلتزم بذلك؟ ولست أدري كيف يجتمع القول بصحة هذه الروايات التي تدل على ثبوت القرآن بالبينة، مع القول بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، أفلا يكون القطع بلزوم كون القرآن متواترًا سببًا للقطع بكذب هذه الروايات أجمع؟ ومن الغريب أن بعضهم كابن حجر فسر الشاهدين في الروايات بالكتابة والحفظ (1). وفي ظني أن الذي حمله على ارتكاب هذا التفسير هو ما ذكرناه من لزوم التواتر في القرآن. وعلى كل حال فهذا التفسير واضح الفساد من جهات: أما، أولاً: فلمخالفته صريح تلك الروايات في جمع القرآن، وقد سمعتها. وأما، ثانياً: فلأن هذا التفسير يلزمه أنهم لم يكتبوا ما ثبت أنه من القرآن بالتواتر، إذا لم يكن مكتوباً عند أحد، ومعنى ذلك أنهم أسقطوا من القرآن ما ثبت بالتواتر أنه من القرآن. وأما، ثالثاً: فلأن الكتابة والحفظ لا يحتاج إليهما إذا كان ما تراد كتابته متواتراً، وهما لا يثبتان كونه من القرآن، إذا لم يكن متواتراً. وعلى كل حال فلا فائدة في جعلهما شرطاً في جمع القرآن. وعلى الجملة لا بد من طرح هذه الروايات، لأنها تدل على ثبوت القرآن بغير التواتر، وقد ثبت بطلان ذلك بإجماع المسلمين. _____ (1) الاتقان - النوع 18 ص 100. (*)